العموز في المال بالوصية بما جمع من المال جمعتها حين ورود سؤال عن
شخص مرض بمكة المشرفة فوقف بيناله على عتقايه ثم من بعدهم على الحرم
النبوي واوصى لهم ببعض امتعته وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم
توفي بعد يوم وليلة وليس له وارث لنسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك
من جميع ماله اويكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من
ثلث ما اوصى به فنطاله ذلك ام لا فاجبت بلزوم تنفيذ ذلك من جميع
المال ولا يجوز لاحد المعارضة في شي من ذلك ثم طلب مني دليل الجواب
بنقل المذهب المستطاب فسطرت ما به ظفرت بعناية الملك الوهاب
قال في الهداية ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث قال في معراج الدراية
وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل العلم عند عدم اجازة الورثة وعن
عند اجازتهم لحديث سعد ابن وقاص وفي المبسوط سعد ابن مالك كان
سعد ابن ابي وقاص ولكن الاول موافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره
وهو ان سعدًا رضي الله عنه لما قال اوصي بمال كله قال عليه السلام
لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام
لا فقال فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل جواز
الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه اجاز ان يوصي بما شاء عند عدم الورثة ولم يعرف لمن الصحابة خلافه
فحل محل الاجماع • وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا
يجاوز عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد
ارتفعت الوصية العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة
اغنا الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة اغنياء وليس
له ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعي في جميع الصور كما في
الرمل في الحج انتهى ملخصا وقال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله وان لم يوجد
وارثا ووجد ولم يابوا عن التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل
لعدم المانع انتهى وقال في مناهيه كان قضية اطلاق نص الكتاب اعني
قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني
مع وجود الوارث الا ان الاجماع اخرج الزائد عن حيز التقديم حتما
فبقي ما دونها اي الزيادة على قضية النص انتهى وقال في الدرر والغرر
وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من
الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال في شرح المجمع لابن
الملك واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله
ولا وارث له صحت الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث

لعامة

لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بانصبائه له انتهى ملخصًا
وفي الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى فقال في
البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي اجازة السلطان ومن له
بيت المال ام لا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المؤيد بواضح البرهان
واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار من غير اطالة واتشار لوضوح
العذر عند ذوي الاستبصار • وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى المختار •
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة الاخيار تنبيه
اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما يتملكه الموصى له بالاجازة
من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجازوا
فالولاء له ولو اجاز وارث الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل
القبض ولو مشاعًا مطلقا • وقال الشافعي ومالك من جهة المجيز فانعكس
الحكم لان الميت لا حق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة
فهو المملك له قلنا الصادر منه الوصية الوصي فصادفت ملكه حالا لان
كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن
حوايجه ولا يملك ما شغل بحاجته ومثله الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد
لحقهم فان اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد السابق كمرتهن
اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان الوارث مريضًا تعتبر اجازته من ثلثه فكان
الثلث ايضا تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا كعتق ومحاباة
كذا في شرح القدسي رحمه الله هذا واعلم ان قوله انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله
والثلث كثير ويجوز كسرها استينافا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا
خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة فقوله
ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنيا خبر خبر انك وعلى كسر ان
الذي صحت به الرواية فالفا والمبتدا الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما
اي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله
ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والمرسلين وعلى الال والصحابة
والتابعين والحمد لله
رب العالمين
تمام السنين رسالة نبجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة
وتحرير كلام الهداية للعلامة الشيخ
حسن الشرنبلالي
عفي عنه
ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)